

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٢

بتشكيل مجلس إدارة للمناطق الصناعية بالمحافظات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للمناطق الصناعية برئاسة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٩/٣ على تشكيل مجلس إدارة المناطق الصناعية بالمحافظات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣ ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينشأ مجلس إدارة واحد بكل محافظة للمناطق الصناعية بها ، وذلك فى المحافظات التالية :
شمال سيناء - الإسكندرية - بورسعيد - الإسماعيلية - الشرقية - كفر الشيخ -
الدقهلية - البحيرة - مطروح - المنوفية - القليوبية - الفيوم - بنى سويف - المنيا -
أسيوط - سوهاج - قنا - أسوان - الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس الإدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

مدير / مديرى المناطق الصناعية بالمحافظة .

ممثل وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية .

ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ثلاثة من المستثمرين أو رجال الأعمال بكل منطقة صناعية بالمحافظة .

ويدعى لحضور الاجتماعات من يرى المجلس الاستعانة بهم .

ويتولى أمانة سر المجلس رئيس مكتب الاستثمار بالمحافظة

(المادة الثالثة)

تتولى الجهات المعينه برشح أسماء ممثلها فى مجلس الإدارة ويتم ترشيح المستثمرين أو رجال الأعمال بالتنسيق بين رئيس الهيئة العامه للاستثمار والمناطق الحرة والمحافظين كل فى محافظته

(المادة الرابعة)

يعتبر مجلس إدارة المناطق الصناعية بالمحافظة هو المسئول الرئيسى عنها وببإشراف اختصاصات الآتى

- ١ - وضع السياسات العامة لتنمية وتطوير وإدارة المناطق الصناعية بالمحافظة
- ٢ - وضع إجراءات محددة وموحدة لإدارة الاستثمار داخل المناطق الصناعية بما فى ذلك :
وضع السياسة العامة لتسعير الأراضي وتحديد سبب التمير وضوابط سداد قيمة الأراضي المخصصة للمشروعات
وضع القواعد العامة لتخصيص وتمليك الأراضي بالمناطق الصناعية التى تملك فيها الأراضي بالبيع وتسليمها للمشروعات وإبرام عقود التمليك لها .
يتولى المجلس تنفيذ الضوابط العامة وإجراءات تخصيص وتمليك الأراضي الموافق عليها من مجلس الوزراء فيما يتعلق بالأراضي التى تخصص بالمجان فى المناطق الصناعية ويطبق عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠١
- ٣ - الإشراف على تنفيذ خطة وسياسة الاستثمار بالمناطق الصناعية بالمحافظة .
- ٤ - وضع خطة تزويد المناطق الصناعية بالبنية الأساسية والسعى لتوفير مصادر التمويل اللازمة
- ٥ - البت فى الطلبات المقدمة لإقامة مشروعات بالمناطق الصناعية بمراعاة أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار .
- ٦ - دراسة ما يعرض على المجلس من مقترحات من إدارة المنطقة الصناعية لمتابعة تطويرها وتنميتها .
- ٧ - متابعة التقارير الدورية عن المشروعات بالمناطق الصناعية ومدى تقدمها والتسيق بينها .

- ٨ - الارتقاء بمستوى الخدمات ووضع خطة تحسين وصيانه المطقه واشترطات وقواء المحافظة على البيئة والأمن الصناعى
- ٩ - إعداد ومتابعة تنفيذ خطة الترويج للاستثمار بالمناطق الصناعية بالمحافظة .
- ١٠ - بحث المشاكل التى قد تنشأ إما من المجتمع المحلى أو على المستوى القومى والعمل على حلها .
- ١١ - متابعة وتقييم أداء المناطق الصناعية فنياً ومالياً وإدارياً

(المادة الخامسة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتدون محاضر الجلسات فى سجل يوقع عليه من رئيس وأمين المجلس .

(المادة السادسة)

يكون للمناطق الصناعية قسم خاص بموازنة تنمية المحافظة تدرج فيه الاعتمادات المالية اللازمة ويخصص لكل منطقة صناعية بالمحافظة حساب مستقل .

(المادة السابعة)

تلغى القرارات السابق صدورها بإنشاء أجهزة تنمية المناطق الصناعية بالمحافظات المشار إليها بالمادة الأولى .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٥ يناير سنة ٢٠٠٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد